لان الاعتاق لا تجزى عندهما ويضمن المعتق نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا ويسعى الغلام ان كان معسرا الان ضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار حيث يجب على الموسر ولا يجب على المعسر بالحديث وقد مر ذلك في باب العبد يعتق بعضه وقال ابن ابي ليلى اذا دبر احدهما كان للآخر ان يبيع نصيبه فاذا اعتقه الاخر بطل تدبيره الاول لان العتق اقوى من فرع التدبير وجوابه ان الاعتاق لا يبطل القول بفساده الا بعد ثبوت الملك للمعتق والمدبر لا يقبل النقل ثم في قيمة المدبر اختلاف المشايخ قيل قيمته نصف قيمة القن لانه فات الانتفاع ببدله وبقي الانتفاع بعينه وقيل تمام قيمة القن وقيل قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطء والسعاية باقية ومنفعة البيع زايلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن لان منفعة السعاية والبيع زايله وقيل قيمته قيمة الخدمة يقدر بما يستخدم مدة عمر حزرا وظنا وقد بيناه في باب العبد يعتق بعضه وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وانما يعرف قيمته مدبرا عند بعضهم بتقويم المقومين ثم قال وقال بعضهم تنقص بسبب التدبير ثلث قيمته فان قيمة المدبر قدر ثلثي قيمته قنا وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان منافع المملوك ثلثة الاستخدام والاستراح بالبيع وقضاء الديون من ماليته بعد الموت والمدبر يفوت منفعة واحدة وهي منفعة الاستراح بالبيع فينقص ثلث قيمته وام الاستيلاد يفوت منفعتان منفعة الاستراح ومنفعة قضاء الديون بعد الموت وسقي منفعة واحدة وهي منفعة الاستخدام فيتوزع القيمة على ذلك ثم هذا الذي ذكرنا فيما اذا كان احدهما مدبرا والاعتاق سابقا على الاخر فاما اذا خرج اللامان معا قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي على قول ابي حنيفة صح المدبر في القن

يتبع

والعتق في النصف والولاء بينهما ولا تجعل كانه دبر احدهما ثم اعتق الاخر حتى يكون للمدبر نصف المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا او استسعى العبد ذلك لانه ان سبق يضمن جميع قيمته نصيبه مدبرا وان سبق التدبير لم يضمن المعتق فدار بين السقوط والوجوب فصار نصفه وعلى قول ابي يوسف ينفذ العتق ولا ينفذ التدبير بمنزلة كانه اعتقه احدهما ثم دبر الاخر فالعتق ينفذ ولا ينفذ التدبير وعند محمد يصح التدبير الا ان العتق يغلب فيعتق كله والمدبر يرجع عليه على المعتق فيضمنه نصف قيمته مدبرا والولاء بينهما نصفان ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا سعى في نصف قيمته مدبرا عنده وعند ابي يوسف يجب نصف قيمته عبدا في الحالين والولاء كله للمعتق هذا اذا علم وان لا يعلم فعلى قولهما يجعل كانه خرج الكلامان منهما معا وعلى قول ابي حنيفة يصح المدبر ويصح العتق والولاء بينهما ويرجع المدبر بربع قيمته على المعتق لانه ان كان العتق سابقا فالتدبير صار مبرأ له وان كان التدبير سابقا يجب الضمان فاذا كان لا يعلم يرجع بنصف الضمان وهو ربع القيمة مدبرا والباقي يعلم في شرح الطحاوي **قوله** يفسد به نصيب شريكه لانه بعد التدبير كان منتفعا بالغلام استخداما فاذا اعتاق فسد ذلك ○ **قوله** البيع واشباهه اراد بها الارث والهبة والصدقة والوصية لان في كل ذلك يزول الملك عن الرقبة كالبيع **قوله** والاستخدام وامثاله اراد بها الوطء والاجارة والاعارة لان في كل منها انتفاعا بالمنفعة مع بقاء العين ○ **قوله** والاعتاق وتوابعه اراد بها التدبير والكتابة والاستيلاد والاعتاق على مال لان مال كل واحد منها الى الحرية كالاعتاق **قوله** كان للآخر الخيارات عنده اي عند ابي حنيفة اراد بها خيار الاعتاق والتضمين والاستسعاء التي ذكرها وقد مر بيانه انفا وبيان ما بعده ايضا الى آخر الباب

والعتق